يجب رده الى العادة لا الى العرف لا الى الحق سبحانه في افعاله واحكامه كما غلط فيه السيد
السمهودي رضي الله عنه وحيته بقوله ان ما قاله حجة الاسلام راجع الى مذهب متفق عليه
غير صحيح بل هو راجع الى حسن المعتزلة الذين يقيسون الغايب على الشاهد وقوله وهو
غير خاف على من مارس كتب الاصول الخ اقول قد خفي عليك ايها السيد الجليل رضي الله
عنك ونفعنا بك ان الاصوليين اشاروا الى الحسن والقبح يجريان في احكام البشر واختلفوا في احكام
الله تعالى فقاس المعتزلة احكامه تعالى على احكام البشر وخالفهم اهل السنة رضي الله عنهم
وقالوا لا يقاس الغايب على الشاهد هذا الذي فهمه من قدماء الاصوليين حتى
استقر ان القبح والحسن محل خلاف فيها بيننا وبين المعتزلة فجاء المتاخرون وبينوا محل
الخلاف وصرحوا بان المتفق عليه وهو ما يجري في احكام البشر نوافقهم عليه وفسروه
اي ما يميل الى الطبع وما ينافره والى ما هو صفة كمال ونقص واما الفيصل وهو ما يجري في احكامه
عز وجل فلا نوافقهم عليه وقياس الغايب على الشاهد لا يجي لامور منها ان القياس لا يفيد
في العقليات لان مفاده الظن والقطع هو المعتاد في العقليات ومنها ان الحسن
والقبح في احكامنا ينبعثان الاغراض وهي مستحيلة في حقه تعالى فيبطل القياس لوجود
الفارق وانتفاء الجامع ومنها انه يحسن في حقه تعالى ما لا يحسن في حق الخلق كما نقل
بك عن الغزالي في المستصفى وكذا لا يقبح منه في حقه تعالى شي لانه متصرف في ملكه
فيفعل فيه ما يشاء فان تعالى فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين
ثم الامثلة التي ذكرها في اول كلامه للحسن المتفق عليه كلها مدخولة اما العدل
والجهل والظلم فقد سبق في كلام الغزالي رضي الله عنه ان ذلك انما يقوله المعتزلة
وقد رد عليهم بابلغ رد وهذا ان رد الحسن والقبح الامثلة الى الله عز وجل وان رد ذلك
الينا بعضنا ولا يفيد في احكام الله تعالى التي نروم اثباتها في هذه المسالة واما
اثبات الالوهية له تعالى وتنزيهه عن النقايص واحالته ان يقع في الخارج خلاف العلم
فليست من هذا الباب في شي وانما هذه مسايل كلامية وما استقل العقل
فيها بادراكه فالعقل هو الحاكم بها كالمثال الاول والثاني والا يستقل العقل
فيه واحتاج فيه الى الاعتقاد بالسمع فالسمع فيه هو الحاكم كالمثال الثالث
فان الدليل العقلي فيه ضعيف كما عرف في علم الكلام والمعتمد فيه هو السمع
كما ينتوي في اثبات السمع والبصر والكلام والنظر الصغرى ونشر وحشر والسؤال
كان كل ما يدركه العقل من قبيل الحسن المتفق عليه لزم ان تكون جميع مسايل
علم الكلام التي يدركها العقل من قبيل الحسن المتفق عليه ولا قايل بذلك والله
اعلم ثم نرجع الى ما بقي من كلامه من ان وجود غير الابدع نقص مردود والنزوجها لا
العذر لو ان تسابقا باطلاق الموقوف ان غير الابدع ناقص في نظر العقل لانه خلاف ما تقتضيه

الحكمة

خ اثباته

ح اصل الاعتقاد

خ بنفي

الحكمة مردود بانه لا تقبيح في افعاله تعالى ولا في احكامه تعالى وحكمته تعالى لا نهاية بها
وما يعلم الحادث منها لكثرتها لا نشي عن حسنية خطاب بعضها ان يسفر لنا هذا على خلاف ما
تقتضيه الحكمة فان هذا الحكم منه يقتضي انه احاط بحكمة الله وهو محال واما قوله ان وجود
ذي الابدع سبق به العلم والمشية فهو عين المصادرة عن المطلوب وقد سبق
بيان نقضه ومن عجيب ما ذكره في هذا الفصل قوله والحنفية وهم اتباع ابي منصور
الماتريدي احسنوا مسلكهم في اهل السنة من جعلة المعتزلة جبا بهذا التعريض الذي
دفعنا في بيان مراد حجة الاسلام حيث قالوا وعندنا انه لا يجوز من الله تعالى العفو عن الكفار
وتخليدهم في الجنة بالعكس ولا يجوز ان يخلد المؤمن في النار لان الحكمة تقتضي التفرقة
بين المحسن والمسي ولا يكون هو خلاف قضية الحكمة يكون سفها وانه يستحيل
من الله تعالى قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى وهذا عين ما يقوله حجة الاسلام
في ما بمجرده فهم يثبتون اهل السنة في الاستدلال والا فالقول بتقييد الايجاد بوفق
الحكمة الى ما سبق من التحسين والتقبيح المتفق عليهما وادخل هذا المعنى في هذا
الباب الاشاعرة بالحرير محل النزاع في التحسين والتقبيح العقليين لكثرة ما يشعر
به نحو سمع ما انه لا حكم للعقل تتوقف المنتصرون لحجة الاسلام في قوله في الاحياء
والظلم ينافي العدل وربما توقف بعضهم في قوله والبخل ينافي الجود وكم اري كلام احد
في التعدد بل تم ما التقى الله به علي من توجيهه قلت اما ما ذكره من تحرير النزاع
فقياس انه غلط ومنشوه والله اعلم انه يسمع ان الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال
والنقص عقلي متفق عليه بل في العموم في احكام البشر وفي احكام الرب سبحانه وتعالى عن
ان ذلك في احكام البشر خاصة واما ما نقله عن الحنفية وتخريجه كلام ابي حامد عليه
فلا يتم لوجهين احدهما نص ابي حامد بخلاف ذلك فانه رضي الله عنه الاعتقاد
بالاعتقاد في الدعوى الخامسة من الفصل الثالث انه يجوز له تعالى ان يكلف العباد
بلا عوض ثم يجب عليه الثواب ان شاء اثابهم وان شاء عذبهم وان شاء اعدمهم
ولا يحشرهم ولا يبالي لو غفر لجميع الكفار وعذب جميع المؤمنين ولا يستحيل ذلك
في نفسه ولا يناقض صفة من صفات الالوهية وهذا لان التكليف تصرف منه في عبيده
ومماليكه واما الثواب فعفل الخ في سبب الابتداء بان قيل التكليف مع القدرة
على الثواب وترك الثواب قبيح قلنا ان عنيتم بالقبيح انه مخالف غرض المكلف
فلا غرض للمكلف وتقدس عن الاغراض وان عنيتم انه مخالف غرض المكلف
فيقع بقبح الام فهو مسلم ولكن ما هو قبيح عند المكلف لم يمتنع عليه تعالى
فعله اذ لا ان القبيح والحسن عنده في حقه بمثابة واحدة على انا ان نزلنا
على فاسد قولهم فلا نسلم ان من يستخدم عبيده يجب عليه في العادة الثواب لان

بعلمه

ف أحد

خ المكتب